الخمر تترشف بالزبد كان ذلك امارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من افراد الخمر
والباعثة كالاسكار فانه باعث على تحريم الخمر واذا ثبت في النقض عدم العلية عند
عدم التاثير ثبت في الكل ومن هنا لم يعللوا بالاسباب والشروط والعلل المطردة فاذا
ثبت كونها باعثة فسواء كانت منصوصة او مستنبطة متعدية او قاصرة معلومة او مظنونة
والثالث ان لا تخالفه اى الحكم في التغليظ والتخفيف لعدم الملائمة بينهما لان التغليظ
انما يقتضي تغليظا والتخفيف تخفيفا فيرتفع طرفاه اخرها الى الاخر مثاله ان نقول الفاسق
في التيمم مسح تراد به الصلوة فيسن فيه التكرار كاعمال الوضوء فيعترض بان العلة وهي كونه
مسحا تخفيف والحكم الموجب عنها وهو التكرار تغليظ فلا ملائمة بين العلة وبين حكمها
فلا يكون باعثة عليه ولا امارة له و الرابع ان لا يكون العلة مجرد الاسم كلو علل تحريم
الخمر بكونها تسمى خمرا اذ هو لا تاثير له في التحريم من حيث انه موقوف على المواضعة
والمضلحة والمفسدة لاشتغالها فلا يكون طردية و الخامس ان تطرد يعني انما كلما وجدت
وجد الحكم في جميع مواردها وهذا على القول الصحيح فلا تثبت في محل مع تخلف حكمها
وتعبر عنه بنقض العلة وفسادها ويعبر عنه ايضا بتخصيص العلة وذلك هو مذهب من
منع منه وجعله قادحا فيها وهو اختيار القاضي ابي الحسين وبعض الشافعية والحنفية
وهو الذي نصره المهدي عليه السلام وسواء كانت منصوصة او مستنبطة وتاولوا مسائل الاستحسان
بانها اخرجت من عموم الخطاب لا من عموم القياس او من عموم القياس لكن مع جعلها جزءا
من العلة ومسائل الاستحسان هي ما تعدل عن الحكم فيها بحكم نظائرها لدلالة تخصها كما في
كمسألة المصراة فان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فيها بان ترد وترد معها صاع من تمر عوضا عن اللبن
وهو من المثليات والمثلي مضمون بمثله فخصصت العلة وهي كونه مثليا وتخلف الحكم وكمسئلة
القهقهة وبعض التصرفات فيرى انما نظائرها غير مبطل لها للوضوء ولم يبطل بها حيث
كانت غالبة فتخلف حكمها فلما علقت الاحكام على هذه العلل وقد قطعوا بان العلة الصحيحة
تطرد ولا تتخلف عنها حكمها حكموا بانها انما اخرجت من العموم وهو كون المثلي مضمونا بمثله
فحكمه صلى الله عليه وسلم في المصراة مخصص لهذا اللفظ لا للقياس او بانها تخالف لمقتضى القياس
واخرجت منه لكن لا على جهة النقض للعلة بل لان ما اقتضى خروج هذه المسائل عن اطراد
الحكم فيها وخصصها جعل قيدا في العلة مثاله لو قيل في مثلي اتلف مثلي فيضمن بمثله
لانه مثلي في غير المصراة ونحو ذلك وروي في الفصول عن ابيها والجمهور جواز تخصيص العلة
وهو المحكي عن ابي طالب وابي عبد الله ومالك وقدماء الحنفية قالوا لانها انما هي
امارة واقتضاؤها الحكم في موضع دون اخر اذ الامارة ليس يجب ثبوت حكمها معها
في كل حال بل الواجب مواصلة حكمها لها في الغالب وقال بعض الشافعية يشترط
في المنصوصة لا المستنبطة لمانع او عدم شرط وقيل عكسه ذكر ذلك وقيل مطلقا اي
يشترط في المنصوصة والمستنبطة الاطراد ولا يجوز التخلف ولو لمانع او عدم شرط
حجة الاولين انه لو كانت علة لوجب اطرادها وتعلق الحكم بها انما ثبت وتخصيصها
يمنع من ذلك لان معناه ان تثبت العلة في بعض الفروع ولا تثبت حكمها معها وذلك هو

٢٥

نقض العلة الموجب لفسادها ومن جانب ذلك هو غير محل النزاع ولو صح الاجماع على
اشتراط الطرد عند عدم المانع وحصول الشرط كما ادعاه المهدي عليه السلام ليس يكون
ذلك حجة ولكن اين الاجماع **فرع** ويتخلف الحكم وقد تكون لعلة اخرى دافعة
لتاثيرها فانه كطرو الزوج للحرية الدافع للرقية في ولد المملوكة المدلسة وقد يكون
لفقد الاهلية كبيع الصبي فالبيع هو علة زوال الملك لكن فقدت الاهلية هاهنا
او لفقد محل العلة كبيع الميتة فالبيع علة زوال الملك لكن فقد محل ذلك وهو كون
المبيع لا يصح تملكه او فقد شرطها كسرقة نصاب من غير حرز ولا يجب على المستدل
ان يعترض في متن استدلاله من النقض بان يذكر قيدا يخرج محل النقض ودفع النقض
باخذ ما يمنعه امور منها منع وجود العلة في صورة النقض وفقد قيد من قيودها المعتبرة
او ادعاء ثبوت الحكم او اظهار مانع من ثبوته و من شروط العلة ان تنعكس
على راي بعض العلماء ولا يشترط ذلك على الاخر والخلاف
مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين او علل مختلفة كل واحدة منهما
او منها مستقلة باقتضاء الحكم فمن جوزه لم يشترطه ومن منعه اشترطه لانه اذا جاز
ذلك صح ان ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الاخر وقيامه مقامه واما اذا
لم يجز ثبوت الحكم دون الوصف يدل على انه ليس علة له ولا امارة عليه والمقتضي لذلك
لا انتفاء الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله وقد اختار جمهور العلماء
جواز تعدد العلة قالوا لانه لو لم يجز لم يقع ضرورة وقد وقع فان اللمس والمني والبول
والمذي والغائط امور مختلفة الحقيقة وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بكل
منها وهو معنى الاستقلال وايضا لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الادلة لما علمت
ان الادلة العلل الشرعية ادلة وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المنصوصة دون المستنبطة
وقيل عكسه هكذا ذكره جماعة من الاصوليين كابن الحاجب وغيره اعني انهم جعلوا مبنى
الخلاف على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدا ومنعه من غير فرق بين ان
تكون العلتان على البدل او مجتمعتين واما القاضي عبد الله فقد بنى مسئلة عكس
العلة على ما ذكروه اعني بناه على القول بجواز تعليل الحكم بعلتين كل واحدة منهما تثبت معها
الحكم وان تفردت الاخرى وذكر امثلة لذلك منها ما تقدم ومنها استباحة دم
الادمي فيكون بالقصاص او الكفر او الزنا او المدافعة ومنها تحريم الوطء يكون لعدم
النكاح والملك او للحيض والاحرام او للغيب او للصوم الى غير ذلك مما يكثر في ابواب الشرع
ولكنه قال لا اعلم خلافا في جواز تعليل الحكم الشرعي بعلتين كما ذكرنا وحكى مثل ذلك عن
الرازي قال واما تعليل الحكم بعلتين مجتمعتين فيجوز لكن صورتان احداهما ان تكون
العلتان في نوع اجمعتا فيه وكل واحدة منهما تناسب في اصل غير اصل الثانية وهذه لا
شبهة في صحتها وجوازها وتعليل الحكم بهما اذ لا وجه يمنع من ذلك مثال ذلك ما ورد من
تحريم الانتفاع بالنجس اكلا وغيره الذي هو الميتة بعلة كونه نجسا او مما ورد من تحريم الانتفاع
بالمسكر شربا وغيره كالخمر ونحوها بكونها مسكرة ثم انا نعلل تحريم شرب النبيذ بكونه

Copyright © King Saud University